قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٨٧ لسنة ١٩٦٩

بتعيين رئيس لمجلس الغنائم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن مجلس الغنائم ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٨ أبريل سنة ١٩٥٠ بتأليف مجلس الغنائم والقرارات المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد / عدلى نسيم رئيس محكمة استئناف الاسكندرية رئيسا لمجلس الغنائم .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى أول رجب سنة ١٣٨٩ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٩٢ لسنة ١٩٦٩

بانتدابات للعمل بلجان قسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن مجلس الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن قسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بإعادة تشكيل الهيئات القضائية ؛

وبناء على طلب السيد وزير الأوقاف وشئون الأزهر ؛

قـــرر :

مادة ١ — يندب للعمل بلجان قسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف كل من السادة :

محمد مصطفى عوض الله زهران ، المستشار المساعد بمجلس الدولة

محمد كمال سليمان أيوب ، « « « «

عبد المنعم ابراهيم على أحمد ، « « « «

محمد زكى على أحمد عطا ، رئيس المحكمة بمحكمة الزقازيق الابتدائية

عبدالقادر مصطفى عبدالغنى « « « «

منصور محمد منصور ، القاضى بمحكمة دمنهور الابتدائية

المهندس محمد عزيز صفوت ، الخبير بوزارة العدل

المهندس مصيلحى شوقى فراج ، « « «

المهندس حسين كمال الجندى ، « « «

على أن يكون هذا الندب لمدة سنة و بدون بدل سفر .

مادة ٢ — يندب السيد / عاطف محمد كامل نخرى المحامى بإدارة قضايا الحكومة فرع الاسكندرية لتمثيل وزارة الأوقاف أمام لجنة قسمة الأعيان بمدينة الاسكندرية .

مادة ٣ — على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برياسة الجمهورية فى أول رجب سنة ١٣٨٩ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٩٦ لسنة ١٩٦٩

بانتدابات للأمانة الفنية ولرئاسة اللجان القضائية للإصلاح الزراعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بإعادة تشكيل الهيئات القضائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠٣ لسنة ١٩٦٩ بإعادة تعيين رجال القضاء والنيابة العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛